

منشور مالي
رقم ٩٢/٢
بتعديل بعض أحكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــــــر

مادة أ ولى : يضاف الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا (١)
نصها الآتي :

(مادة ١٩ مكررا (١) : تخصيص أو شراء سيارات للمكاتب والشركات المنفذة
لمشروعات حكومية :

لايجوز للوحدات الحكومية تخصيص أو شراء سيارات تستخدم في انتقال
الاستشاريين أو الخبراء القائمين أو المشرفين على تنفيذ عقود المقاوله والتوريد
والخدمات وغيرها من الاعمال أو الخدمات الاخرى .

ولايجوز تضمين العقود المشار اليها اية نصوص تلتزم بمقتضاها الوحدة
الحكومية بتخصيص أو شراء مثل هذه السيارات أو تحملها بتكاليف تلك
الانتقالات .

كما لايجوز تضمين تلك العقود أية مبالغ تخصص لشراء سيارات تستخدم في
هذا الغرض ، أو تحديد مبالغ معينة لمقابلة تكاليف تلك الانتقالات) .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ثالثة : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢١ من نى القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٢ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٢ م